2401 - أعْطَى عَنْ ظهْرِ يَدٍ .

أي ابتداء لاعن بيع ولا مكافأة قَال الأَصمَعي : أعطيته مالاً عن ظهر يدٍ يعني تفضّلاً ليس من بيع ولا من قرْض ولا مكافأة قلت : الفائدة في ذكر الظهر هي أن الشَيء إذا كان في بطن اليد كان صاحبُهُ أملَكَ لحفظه وإذا كان على ظهرها عَجَزَ صاحبها عن ضبطه فكان مبذولا لمن يريد تناوله . يضرب لمن يُنَالُ خيره بسهولة من غير تعب